في الفصل الثاني من الخاتمة في الكلام على شروط النكاح والحاصل
ان المنصوص في المسئلة انها ترجع عليه مطلقا سواء
تزوج عليها بالقرب او بالبعد وهو ظاهر المدونة
وغيرها فرع واما اذا اعطته الزوجة شيأ على ان
يطلق ضرتها فطلقها ثم اراد ان يراجعها فنص في التوضيح
في الكلام على الشروط على انه يفصل في ذلك بين القرب والبعد
كما في المسايل المتقدمة ولم اقف على ما يخالفه والله اعلم فرع
ومن ذلك من اعطى لزوجته شيأ على ان اسقطت حضانتها
وقد سيل عنها ابن رشد وقيل له ان فقهاء تلك الجهة اختلفوا
فيها فمنهم من اجاز بيع الحضانة قياسا على بيع الشفعة ومنهم
من منع قياسا على من منعها لزوجها من الحج فبذلت له مالا على
ان اباح لها ذلك وعلى مسيلة من نذرت صوم ايام فبذلت
له مالا على ان اباح لها ذلك وكيف ان تعلق بالعوض غرر
هل يجوز ويجري مجرى الخلع فاجاب الذي اراه على ما ابا
قول مالك الذي نعتقد صحته ان ذلك جايز لان الحضانة حق
للام فيلزمها تركها اللاب تركتها له على عوض او على غير عوض
ولا يكون لها ان ترجع فيها تركتها بعوض او بغير عوض
ويرجع الزوج في العوض ان كانت تركتها على عوض ومن قاس
ذلك على جواز تسليم الشفعة بعد وجوبها على عوض فالبعد
القياس واما من منع ذلك قياسا على مسيلة منع الزوج الزوجة
من الحج فقد اخطا في القياس لانه انما لم يسقط عنه المهر بذلك من

اجل

اجل انه يلزمه ان ياذن لها في ذلك وذلك اذا لم تعلم ان الاذن لها
في ذلك يلزمه فان علمت ذلك فتجوز عليها الوضيعة والرواية
بذلك منصوصة عن ابن القاسم ولو وضعت عنه على ان ياذن
لها بالحج قبل وقت الحج او في ان تحج تطوعا لسقط عنه المهر اذ لا يلزمه
ان ياذن لها في ذلك لكذلك ما اعطاها على ان تركت حضانة ولدها
منه يجوز لها اذ لا يلزمها ذلك وكذلك الذي بذلت لزوجها مالا على
ان يبيح لها صيام الايام التي تذرف ان كانت اياما يسيرة ليس
لها ان يمنعها من صيامها اذ لا ضرر عليه في ذلك فلا يجوز ان ياخذ
منها شيأ على ان لا يمنعها وان كانت اياما كثيرة فللزوج ان يمنعها
من صيامها لما عليه في ذلك من الضرر وجاز له ان ياخذ منها ما اعطته
على ان لا يمنعها على قياس مسيلة الحج ويجوز ان تترك الحضانة على ثمرة
لم يبد صلاحها وما اشبه ذلك من الغرر اذ ليس بمبايعة وانما هو
صلح في غير مال فيشبه الخلع انتهى قلت وما قاله ابن رشد
ظاهر واشهد له ما تقدم في الباب الاول عن المدونة انه يجوز
للزوج ان يخالعها على ان تسقط حضانتها وعلم من كلام ابن رشد
ان ذلك اذا اسقطت الحضانة قبل وجوبها في ذلك خلاف
وسياتي الكلام على ذلك في الفصل الاول من الخاتمة تنبيه
ما ذكره ابن رشد من جواز الغرر في ذلك ظاهر ويقاس عليه ما اشبهه
مثل مسيلة اذن الزوج لزوجته في حج التطوع والصوم واعطاء
الزوجة شيأ لزوجها على ان يمسكها ونحو ذلك من مسايل هذا النوع
فرع وعكس هذه المسيلة اذا اسقطت حضانة الحاضنة بزواجها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)